لائحة ضوابط ومعايير المنافسة

شركة ثمار التنمية القابضة

صدرت هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ 1446/00/00هـ الموافق 2025/00/00م

أولا: المقدمة:

تحرص شركة ثمار التنمية القابضة على إرساء مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة في كافة أنشطتها وعملياتها التشغيلية. وانطلاقاً من هذا الالتزام، فقد وضعت الشركة سياسة ضوابط ومعايير المنافسة التي تنظم الاشتراك في الأعمال المنافسة، بما يكفل حماية مصالحها وضمان التزام المعنيين بعدم تعارض المصالح أو الإضرار بأنشطة الشركة.

ثانياً: الهدف:

تم إعداد هذه اللائحة استنادًا إلى أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية، وكذلك لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار المعدل رقم (08-05-2023) وتاريخ1444/06/25هـ (الموافق 2023/01/18م)، ولائحتها التنفيذية.

وتأتي هذه اللائحة تنفيذًا لما ورد في الفقرة (3) من المادة الرابعة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات، والتي تنص على أن "يتحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق معايير تصدرها الجمعية العامة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة."

وتهدف هذه اللائحة إلى:

1. تحديد الأعمال والأنشطة التي تُعدّ منافسة للشركة أو لأي من شركاتها التابعة.
2. وضع إطار واضح للإجراءات الواجب اتباعها في حال رغبة أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء لجانه، أو أحد المترشحين لعضوية المجلس، في الاشتراك في أعمال منافِسة.
3. ضمان الالتزام بالضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية، بما يحقق حماية مصالح الشركة ويمنع تعارض المصالح.

ثالثاً: النطاق:

تطبق ما ورد في نظام الشركات المادة (27 و71) وما ورد في لائحة هيئة السوق المالية المادة (43 و44 و45).

رابعاً: التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

نظام الشركات:	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/01هـ.
اللائحة التنفيذية لنظام الشركات:	الصادر عن وزارة التجارة لعام 1444هـ/2023م.
الهيئة:	هيئة السوق المالية.
اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة:	الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-12-2016) وتاريخ 1438/01/16هـ الموافق 1437/01/28هـ، المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (2-26-2023) وتاريخ 1444/09/09هـ الموافق 2023/03/27م، وبناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/01هـ.
النظام الأساس:	النظام الأساس الخاص بشركة ثمار التنمية القابضة.
الجمعية العامة:	الجمعية العامة والتي تعقد بحضور مساهمي شركة ثمار التنمية القابضة وفقاً للنظام الأساس.
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة شركة ثمار التنمية القابضة.
رئيس المجلس:	رئيس مجلس إدارة شركة ثمار التنمية القابضة.
اللجان:	اللجان المنبثقة من شركة ثمار التنمية القابضة.
أصحاب المصالح:	كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

كبار المساهمين:	كل من يملك ما نسبته (5٪) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.
الشركة القابضة:	شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تؤسس شركات أو تمتلك حصصاً وأسهماً في شركات قائمة تصبح تابعة لها وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
الشركة التابعة:	أي شركة أخرى تسيطر عليها الشركة الأم
حصة السيطرة:	القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص أخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفردا أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة (30٪) أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين (30٪) أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.
المصلحة غير المباشرة:	تعرف المصلحة غير المباشرة على أنها العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة ويمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية.

خامساً: معايير الأعمال المنافسة:

يدخل في مفهوم الأعمال المنافسة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي: -

1) لا يحق لعضو المجلس أو عضو أحد اللجان تأسيس شركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة من أسهم شركة مساهمة أو تملك حصة في رأسمال شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو أي من شركاتها التابعة لها.
2) لا يحق لعضو المجلس أو عضو أحد اللجان قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة فردية منافسة للشركة أو لأي من شركاتها التابعة لها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
3) لا يحق لعضو المجلس أو عضو أحد اللجان الحصول على وكالة تجارية أو ما في حكمها ظاهرة كانت أو مستترة لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو لأي شركاتها التابعة لها.
4) لا يحق لعضو المجلس أو عضو أحد اللجان القيام بتقديم أعمال فنية أو إدارية أو استشارية لأي كيان منافس، أو حصوله على مقابل مادي نظير تقديمه استشارات إلى شركة أخرى منافسة للشركة أي أن طبيعة عملها ونشاطها مماثل لأحد أنشطة ثمار التنمية القابضة.
5) لا يحق لعضو المجلس أو عضو أحد اللجان استخدام معرفته أو علاقته على أي من عملاء الشركة أو أي شركة أخرى في مجموعتها أو مورديها أو مستشاريها لمصلحة أي شركة أو شخص يعمل المصلحة شركة منافسة للشركة.
6) لا يحق لعضو المجلس أو عضو أحد اللجان قبول عضوية أي لجنة في كيان منافس للشركة.
7) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة -، وتشمل: وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم الحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها، أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

سادساً: واجبات أعضاء المجلس بعدم منافسة الشركة:

يقصد بتعارض المصالح بين الشركة ومجلس الإدارة بأنها مجموعة التصرفات أو القرارات التي يمكن أن يتخذها المجلس أو أي من أعضائه يرجح بموجبها أعضاء المجلس أو أي من أعضائه مصلحتهم أو مصلحته على حساب مصلحة الشركة أو تحقيق مصلحة بعض المساهمين على حساب مصلحة الآخرين، لذا يجب على عضو المجلس الالتزام بما يلي: -

1) ممارسة عضو المجلس مهامه بصدق وأمانة وإخلاص، وأن يقدم مصالح الشركة على مصالحة الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة، وكل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس والجمعية العامة بأي أعمال شأنها منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
2) يجب على عضو المجلس تجنب تعارض المصالح حتى الدرجة الأولى، أو أي شبهه تعارض المصالح وذلك عندما تداخل المصالح الفردية بأي صورة من الصور مع مصلحة الشركة، أو من شركاتها التابعة لها.

3) لا يجوز أن يكون لعضو المجلس أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وفق الإجراءات المحددة.
4) إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة، جاز للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب أمام الجهة القضائية المختصة.
5) تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة على عضو المجلس صاحب المصلحة وكذلك على أعضاء المجلس، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام لتلك الفقرة أو ثبت بانها غير عادلة، أو يكون فيها تعارض مصالح وتلحق الضرر بالشركة والمساهمين.
6) يعفى أعضاء المجلس المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم عن القرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.
7) على عضو المجلس حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها لأي شخص.
8) لا تعد من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد.

سابعاً: طبيعة الأنشطة المنافسة للشركة:

يدخل في مفهوم العمل المنافس للشركة أي عمل يتعلق بالأنشطة الأساسية للشركة أو فروعها المنصوص عليها في نظام الأساس أو أي عمل يتعلق بالأنشطة الأساسية للشركات التابعة.

لا يُعد من قبيل الأعمال المنافسة اشتراك عضو مجلس الإدارة في أنشطة تستثمر فيها الشركة أو أي من شركاتها التابعة، بشرط ألا تكون تلك الأنشطة منافسة بشكل مباشر لأعمال الشركة أو شركاتها التابعة، والمذكورة بالنظام الأساس، وألا يترتب على ذلك أي تعارض في المصالح، ومع مراعاة الحصول على موافقة الجمعية العامة عند الاقتضاء.

ثامناً: ضوابط المنافسة لأعمال الشركة:

1) يجب على عضو المجلس الذي ينافس الشركة أو الشركات التابعة لها أو يرغب في منافسة الشركة أو الشركات التابعة لها الحصول على تفويض من الجمعية العامة العادية.
2) إذا رغب عضو المجلس في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو الشركات التابعة لها، فيجب اتباع ما يلي: -

أ- إبلاغ المجلس بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا البلاغ في محضر المجلس على أن يتشمل الإبلاغ على خطاب موقع من العضو يشرح فيه كافة التفاصيل والأعمال المنافسة التي يرغب في ممارسها، ومرفق به المستندات اللازمة لذلك.

ب- يحيل المجلس الموضوع إلى اللجنة التنفيذية لفحص الموضوع لإصدار قرار أو توصية للمجلس، والتأكد من عدم وجود تعارض مصالح يمكن أن يؤثر على الشركة أو على ممارسة العضو مهامه، وللجنة في سبيل ذلك استدعاء العضو ومناقشته والاستعانة بمن تراه من الخبراء والمستشارين من العاملين في الشركة أو من خارجها.

ت- في حالة صدور توصية من اللجنة بعدم وجود ما يمنع من اشتراك عضو المجلس في العمل المنافس، يتم عرض الموضوع على المجلس، ويصوت مجلس الإدارة على قرار منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافسة أعمال الشركات التابعة لها، على ألا يشترك عضو المجلس صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر من المجلس والجمعية العامة المساهمين.

ث- إذا قرر المجلس أن الأعمال التي يرغب عضو المجلس في ممارستها بأنها منافسة لأعمال الشركة الرفع للجمعية العامة العادية، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

ج- يبلغ رئيس المجلس الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس ببند مستقل للتصويت عليه.

تاسعاً: رفض منح الترخيص للإشتراك في الأعمال المنافسة:

إذا رفضت الجمعية العامة أو المجلس بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية منح الترخيص لعضو المجلس بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي من شركاتها التابعة لها، فعلى عضو المجلس تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو المجلس في حال كان المجلس مفوض من الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك مالم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو شركاتها التابعة لها، أو تحسين أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انتهاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو المجلس في حال تفويضه.

عاشراً: أحكام ختامية:

1) تعد لائحة وضوابط ومعايير الاشتراك في الأعمال المنافسة نافذة من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لها، ولا يمكن تعديل أي بند إلا بموافقة من الجمعية العامة العادية.
2) تنشر الشركة لائحة وضوابط ومعايير الاشتراك في الأعمال المنافسة في موقعها الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.
3) تلغي لائحة وضوابط ومعايير الاشتراك في الأعمال المنافسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة، وكل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
4) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة بمراجعة هذه الضوابط والمعايير بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك لضمان تماشيها مع الأنظمة ذات العلاقة، مع الرفع بذلك إلى مجلس الإدارة.